الجمهوريّة التّونسيّة الحمـــــد لله

مجلـــس المنافـــسة

الجلسة العامّة

الموضوع: قرار وزير الصحة المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

القطاع: صيدليات البيع بالتفصيل.

الرّأي عدد 212793

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 8 سبتمبر2021

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 21 جوان 2021 قصد إبداء الرأي حول مشروع قرارا يتعلّق بتنقيح قرار وزيرة الصحة بالنيابة المؤرّخ في 19 ديسمبر 2019،المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة إيمان العوني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

1- موضوع الإستشارة :

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال السيّد وزير التجارة بتاريخ 21 جوان 2021 على أنظار مجلس المنافسة مشروع قرار يتعلّق بتنقيح قرار وزير الصحة بالنيابة المؤرّخ في 19 ديسمبر 2019،المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل .

2- الإطار العام للإستشارة :

يهدف مشروع القرار المعروض إلى تنقيح الفقرة 2 من الفصل 10 من قرار وزير الصحة بالنيابة المؤرّخ في 19 ديسمبر 2019،المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل

ويتنزل مشروع القرار المعروض في إطار العمل على ملاءمة أحكامه مع أحكام الأمر الحكومي عدد 1013 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل. والذّي ينصّ في فصله 6 على إمكانيّة إحداث صيدليّة نهاريّة بالبلديّة التّي تفتقد لمثل هذا الصنف من الصيدليّات بصرف النظر عن الشرط المتعلّق بعدد السكان وكذلك الشرط العددي المنطبق على المعتمدية التّي تتبعها.

3 – الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لصيدليات البيع بالتفصيل:

ينظّم نشاط صيدليات البيع بالتفصيل بجملة النصوص القانونيّة والترتيبيّة الآتية:

- القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرّخ في 31 ماي 1961 والمتعلّق بتفقديّة الصيدليات وغيرها من المؤسّسات الصيدلية.
- القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدليّة وعلى جملة النصوص التي نقّحته وخاصّة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 .

- الأمر عدد 1013 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليّات البيع بالتفصيل.
- قرار وزيري الإقتصاد الوطني والصحة العموميّة المؤرّخ في 21 ماي 1982 والمتعلّق بأسعار المواد الصيدلية، مثلما نقّح بالقرار المؤرّخ في 14 مارس 1988.
- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 15جويلية 1994 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجاريّة التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع (جملة وتفصيل).
- قرار وزير الصحة بالنيابة المؤرّخ في 19 ديسمبر 2019،المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

4 – المحتوى المادّي لمشروع الأمر:

احتوى مشروع القرار المعروض على فقرة وحيدة تتعلّق بتنقيح الفقرة 2 من الفصل 10 من قرار وزير الصحة بالنيابة المؤرّخ في 19 ديسمبر 2019،المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

5 – الســـوق المـــرجعيّة :

تتعلّق السوق المرجعيّة في استشارة الحال بسوق صيدليات البيع بالتفصيل .

ويعتبر قطاع الصيدلة من القطاعات الحيويّة في المنظومة الصحيّة، حيث يعتبر الحصول على الدواء من أهم العناصر الأساسيّة للحق في الصحة، مع ضرورة توفّره بالكميّات الكافية وبأسعار مقبولة، ولقد كانت أهمّ توصيات لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة للدول أن تعمل على تسهيل الحصول على الأدوية سواء من حيث تكلفتها أو من قربها من أماكن إقامة السكان .

ويعود تنظيم قطاع الصيدلة في تونس إلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وجميع النصوص التي نقّحته أو تممته، حيث يعرّف الفصل 10 من هذا القانون صيدلية البيع بالتفصيل بأنّها " المؤسّسة المخصّصة لتنفيذ الوصفات الطبيّة وتحضير

الأدوية المرسومة بدستور الصيدلية"، وهو نشاط مخصّص للمحرزين على الشهادة الوطنيّة في الصيدلة. ويسند الترخيص من قبل وزارة الصحة طبقا لمعايير وشروط تضبط مسبقا.

ولقد تمّ في مرحلة أولى ضبط التوزيع الجغرافي لصيدليات البيع بالتفصيل العاملة نهارا وليلا وكذلك عدد رخص الاستغلال بمقتضى الأمر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، ثمّ تمّ في مرحلة ثانية إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والذّي قسّم الصيدليات إلى صنفين صنف "أ"، وهي صيدليّات تفتح بالنهار، وصنف "ب" وهي صيدليّات الليل،ليتمّ أخيرا تعويضه بالأمر عدد 1013 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .

وقد عمل المشرّع طيلة هذه المدّة على وضع إطار قانوني دقيق لممارسة مهنة الصيدلي مع المحافظة على طابعها الحرّ والتنافسي متّبعا سياسة تقوم أساسا على ضمان حسن تنظيمها وضمان تقريب الدواء من مستحقّيه.

وطبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه " تسند رخص استغلال صيدليات البيع بالتفصيل بقرار من وزير الصحة العموميّة بعد أخذ رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة"،ويضبط عدد رخص استغلال صيدليات البيع بالتفصيل من صنف "أ" على أساس عدد سكان المعتمديّات وطبقا لأحكام الفصل 18 من نفس الأمر" يتمّ اسناد رخص استغلال صيدليات البيع بالتفصيل باعتماد عدد سكان المعتمديّات والولايات الذي يتمّ تبليغه رسميا لوزارة الصحة من قبل المعهد الوطني للإحصاء "حسب نظام الأولوية بالنسبة لكل معتمدية أو بلدية والذّي يضبط بقائمات انتظار تعدّها وزارة الصحة العموميّة "، وتحدّد شروط إعداد قائمات الانتظار المذكورة بقرار من وزير الصحة العموميّة.

ويضبط هذا الأمر مقاييس إسناد الرخص التي تقوم أساسا على رقم معاملات الصيدليّات الموجودة وعدد سكان كلّ معتمدية وعمادة تماشيا مع التغييرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة التّي

تعيشها البلاد من جهة، وتحقيقا للحدّ الأدنى من التغطية الصحيّة للمواطنين وتقريب الدواء من المواطن من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنّه سبق لمجلس المنافسة أن أصدر رأيا استشاريا تحت عدد 172640 بتاريخ 13 جويلية 2017 يتعلّق بمشروع أمر يرمى إلى تنقيح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 3 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرّخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل بهدف إلى فتح عدد إضافي من الصيدليات بالمعتمديات التي يبلغ عدد سكانها 3800 ساكنا عوضا عن 4000 ساكن.

وتعدّ اليوم سوق بيع الأدوية بالتفصيل في موفى سنة 2019 ما يزيد عن 2170 صيدلية خاصّة موزّعة على كامل تراب الجمهوريّة حسب نظام إداري مدروس بما يسهل معه توفّر الدواء بالشكل المطلوب. وقد ساهمت التنقيحات المدخلة على الإطار التشريعي المنظّم للقطاع في بعث ما يقارب 364 صيدلية جديدة خلال العشرية الأخيرة وبمعدّل سنوي يقارب 33 صيدلية سنويا .

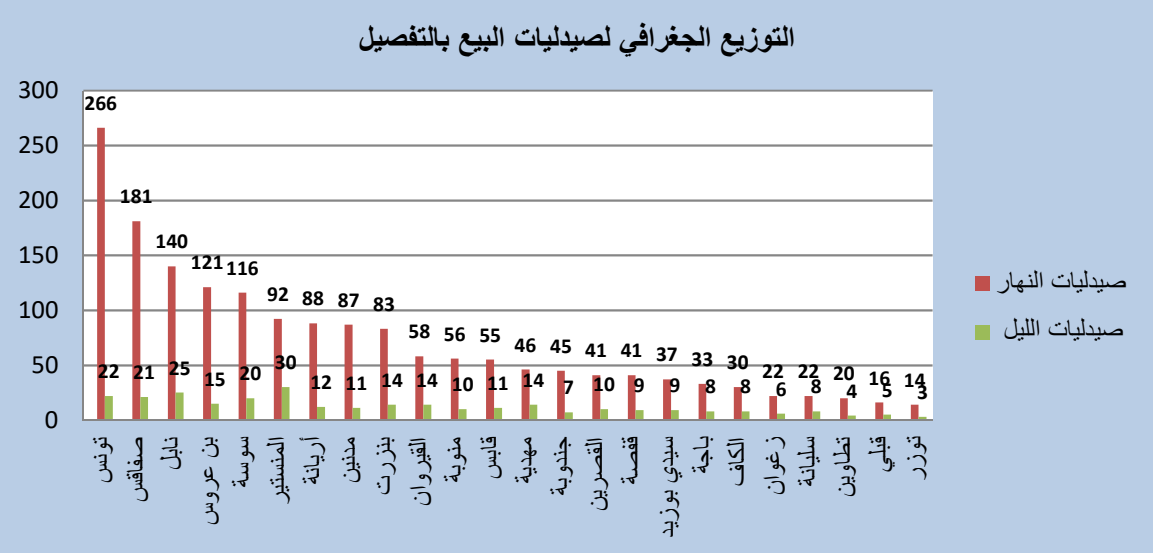

هذا وقد تطور عدد الصيدليات خلال 9 سنوات الأخيرة كما يلي:

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	20178	2018	2019
عدد الصيدليات	2293	2300	2307	2312	2326	2338	2360	2362	2377

المجـــــــلس:

لا يثير مشروع القرار المعروض أيّ ملاحظة من زاوية المنافسة ذلك أنّه يرمي في نهاية الأمر إلى التنصيص على امكانيّة احتفاظ الصيدلي الذّي تخلّف عن إتمام ملفه في الآجال المحدّدة بترسيمه بأول القائمة على غرار الصيدلي الذّي تتمّ دعوته لإحداث صيدليّة بيع بالتفصيل من صنف"أ" بالعمادات التّي كانت بها صيدليات نهاريّة وأغلقت بصفة نهائيّة وبالعمادات التّي توجد بها وكالات صيدليّة تابعة للصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسيّة

وفي المقابل تتجه الإشارة إلى الملاحظتين التّاليتين:

- يتعيّن إعادة صياغة نص الفقرة موضوع الإستشارة كالآتي حتّى تتحقّق الغاية المرجوّة من التنقيح " **إذا تخلّف الصيدلي الذّي تتمّ دعوته لإحداث صيدلية البيع بالتفصيل من صنف" أ " بالعمادات التّي كانت بها صيدليات نهاريّة وأغلقت بصفة نهائيّة وبالعمادات التّي توجد بها وكالات صيدلية تابعة للصيدلية المركزيّة للبلاد التونسيّة و بالبلديات التّي لا توجد بها صيدليات نهاريّة عن إتمام ملفه في الآجال المحددة ،فإنّه تتم في هذه الحالة دعوة الصيدلي الموالي مباشرة في قائمة الانتظار مع احتفاظ الصيدلي المتخلّف بترسيمه بأوّل القائمة** ".
- يتّجه تحيين جملة الاطلاعات وذلك في ضوء المتغيرات الحاصلة في مستوى الحكومة وأعضائها كما يتعيّن التّنصيص ضمن قائمة اطلاعات مشروع القرار على الأمر الحكومي عدد 1013 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل الذي ألغى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 سبتمبر 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات فتحية بن حماد وريم بوزيان و سندس بالشّيخ والسّيدين الخموسي

بوعبيدي وعصام اليحياوي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي .

الرئيـــس